

إفافة العواء

[136] [فله مطلقا ، أو يفصل بين تلك الوجوه ؟ وعلى تقدير عدم الظهور ، الاصل ما ذا ؟. فنقول وباٍ الاستعانة : القيد على ضربين (الاول) ما يحتاج إليه الطلب بحكم العقل (الثاني) غيره ، والاول إما أن يكون مذكورا في القضية اولا ، أما ما كان من هذا القبيل ولم يذكر في القضية ، فالظاهر أن المطلوب غير مقيد بالنسبة إليه ، ولذا نفهم من دليل وجوب الصلاة أنها مطلوبة حتى من النائم الذي لا يقدر عليها . ومن هنا يقال بوجوب القضاء ، مع انه تابع لصدق الفوت الذي لا يصدق الا مع بقاء المقتضى في حقه . والدليل على ذلك أن الامر المتصدي لبيان غرضه لا بدان يبين جميع ماله دخل فيه [91] فليستكشف إذا من عدم التنبيه عليه عدم دخله في غرضه ، وان كان له دخل في تعلق الطلب مثل القدرة ، فعلى هذا [91] هذا تمسك باطلاق المادة وعدم تقييدها لا ثبات مطلوبة الطبيعة حتى من العاجز والنائم ، لكن لا يخفى انه يتوقف على اثبات قابلية الهيئة في مقام الثبوت ، لشمول مثل العاجز والنائم ، حتى يستدل بعدم تقييد المادة لا ثبات الحكم لجميع حالات المادة ، واما مع عدم القابلية فلا مجال للتمسك المذكور ، لان مقام الاثبات فرع للثبوت . بيان ذلك : أن الهيئة تارة تستعمل في الطلب الحيثي وبيان مطلوبة الفعل من قبل الأمر ، مع قطع النظر عن الامور التي يشترطها العقل في تنجز الخطاب ، وأخرى تستعمل في الطلب الفعلي من جميع الجهات حتى الجهات الراجعة إلى العقل ، بحيث لم تبق - بعد مثل هذا الامر للانبعاث والامثال - حالة منتظرة ، فان كانت من قبيل الاولى فلا مانع من شمولها لمثل العاجز ، لان المولى ليس الا بصدد بيان الجهات الراجعة إلى نفسه مع قطع النظر عن العجز وأمثاله ، ولا مانع عقلا من كون الفعل مطلوبا بهذا المعنى من العاجز ، فمع تمامية المقدمات نستكشف من عدم تقييد المادة كونها مطلوبة كذلك في جميع الاحوال ، ومع عدم التمامية نحكم بالاهمال والاجمال ، ومقتضى تلك المطلوبة لزوم الامثال بعد فعلية الطلب وتمامية الجهات العقلية ، وعدم اللزوم عند =